



جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

التوصيات الصادرة عن

الاجتماع الثامن

لرؤساء الإدارات المختصة بتقنية المعلومات
بالنيابات العامة

2020/10/20 م

الموافق 03 ربيع الأول 1442 هـ



جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

**التوصيات الصادرة
عن
الاجتماع الثامن
لرؤساء الإدارات المختصة بتقنية المعلومات بالنيابات العامة**

بيروت 2020/10/20 م
الموافق 03 ربيع الأول 1442 هـ

- أولاً:** نشر أوراق العمل في كتيب ضمن إطار النشر السنوي للمركز.
- ثانياً:** التعاون مع المركز العربي في إصدار دراسات مشتركة في إطار أوراق العمل المدرجة في الاجتماع الثامن.
- ثالثاً:** تقديم الشكر والتقدير من خلال مجلس وزراء العدل العرب لكل نيابة عامة في حال إنجاز الدراسة مع تقديم شهادة تقدير ودرع لها.
- رابعاً:** تطوير التشريعات وتجديدها لمواكبة المتغيرات التكنولوجية.
- خامساً:** تكريس الإمكانيات والموارد المالية في سبيل تعزيز أطر مكافحة الجريمة.
- سادساً:** تبادل الخبرات بين الدول العربية (معايير الحماية المتطورة، تقنيات التحقيق...) من خلال عقد دورات تدريبية مشتركة.



جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

سابعاً:

- تفعيل حملات التوعية من خلال المحاور التالية:
- أ. العمل على إطلاق حملات توعية للمستخدمين من عمليات الإحتيال الإلكتروني، وتشمل كيفية التعرف عليها وكيفية الحماية منها وكيفية التبليغ عنها في حال التعرّض لها.
 - ب. نشر أشكال الجرائم الإلكترونية المكتشفة مع تقديم الإرشادات المهمة والسبل التي تساعد على عدم الوقوع فيها.
 - ج. ضرورة نشر الوعي في أوساط المجتمع بالمخاطر الإقتصادية والإجتماعية والنفسية وغيرها الناجمة عن الإستخدامات غير المشروعة وغير الأمانة للإنترنت، وبما يترتب عنها إنعكاسات سلبية على حياة الفرد والمجتمع.

ثامناً:

ضرورة تحديد نموذج إسترشادي عربي موحد كون الأدلة الرقمية متشابهة في المكان ومختلفة بشكلها من جريمة وأخرى.

تاسعاً:

توضيح عملية ومخطّط عمل وبعض التحدّيات التي تواجه الفنيين في العمل لجهات الإختصاص القانوني لتفادي إستنزاف المراسلات ووقت الحضانة في التشريح الجنائي الرقمي.

عاشراً:

عقد ورشات عمل ما بين القانونيين والفنيين والتي تساهم في تقريب الفكر الفني والتقني والفكر القانوني.

حادي عشر:

البدء بتسخير الموارد لتخصّصات علمية وأكاديمية تحت إسم "الطب الشرعي الرقمي".

ثاني عشر:

ضرورة تنظيم العلاقة وتحديد جوهر أي برمجيات حائزة على ترخيص محلي لكل دولة بحيث تخدم بيئة الطب الشرعي الرقمي حين الطلب.

ثالث عشر:

ضرورة البدء بدمج الذكاء الإصطناعي ولغة الآلة والبيانات الضخمة في بناء أنظمة قانونية رقمية وتدريب البيانات على معالجة نفسها للوصول إلى شكل آخر منها "معلومات" ومن ثم قرار قانوني أو قضائي الأمر الذي يساهم في رفع الكفاءة القضائية والتنفيذية وغيرها.

رابع عشر:

رسم مسار تكنولوجي رقمي لخدمة القانون والمنظومة القضائية والتنفيذية للوصول إلى المحكمة الذكية.

خامس عشر:

العمل على تحديث القواعد القانونية الإجرائية لكي تتماشى مع خاصية تطوّر الجريمة المعلوماتية ووسائل إثباتها، والإعتماد عليها حتى في إثبات الجريمة التقليدية.



جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

سادس عشر: التنسيق بين النيابة العامة و الأجهزة ذات الصلة لإدراج موضوع الأدلة العلمية في المقررات الدراسية سواء في الجامعات أو في معاهد التكوين الخاصة بالقضاة والمحامين لإزالة الغموض الذي يكتنف هذه الأدلة وحجبتها في الإثبات الجنائي.

سابع عشر: محاور الإجتماع التاسع القادم لعام 2021:

- أ. تنظيم قطاع العملة الرقمية وطرق تجريمها والتعامل معها
- ب. طرق الإثبات في الجرائم الإلكترونية
- ج. إستعراض التشريعات الدولية في مجال القضايا الإلكترونية
- د. ما يستجد من أعمال